

صغيرا وانثي ولو بالغة او بلاغا عاجزا بنحو  
زمانة فقرا بقدر الارث ويحارب عليه نفقة  
من له اخوات متفرقات كاشرة والمعتبر فيها  
اهلية الارث لاحقيته ولا نفقة مع الاختلاف  
دينا الا للزوجة والاصول والفروع الذميين  
بييع الاب لا الام عرض ابنه لا عقاره للنفقة  
ولا في دين له عليه سواها ضمن مودع الابن  
لو انفق الوديعه علي ابويه بغير امر قاض ولو  
انفقا ما عندهما من ماله علي انفسهما ويوم من  
جنسه لا قضي بنفقة غير الزوجة ومصنت  
مدة سقطت لمران يستدين بامر قاض وتنفق  
منها فلومات الاب بعدها فهملاين في تركته  
في الصبح والمملوكة فان امتنع فهي في كسبه  
والامر القاض يبيعه ان محاله عبد لا ينفق  
عليه مولاه اكل من مال مولاه بلا رضا كان  
عاجزا

عاجزا عن الكسب او منعه مولاه منه والا لا  
نفقة العبد المصوب علي الغاصب الي ان يردته  
الي مالكة فان طلب من القاضي الامر بالنفقة  
عليه او البيع لا يجيبه وان خاف علي العبد  
الضياع باعه القاضي لا الغاصب واصسكت منه  
لمالكه طلب المودع من القاضي الامر بالنفقة  
علي عبد الوديعه لا يجيبه بل يوجره وينفق  
عليه منه او يبيعه ويحفظ منه لمولاه دابة  
مشتركة بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق  
اجبه القاضي ويومر بالانفاق علي بهائمه  
ديانة لا قضا علي المذهب وانه اعلم  
**كتاب العتق** هو عبارة عن امقاط  
المولي حقه عن مملوكه بوجه يصير به من  
الاحرار ويصح من حر مكلف في ملكه ولو باضافة  
اليه بصريحه بلانية كانت حرا وعتيق او عتقا